الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 78140

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/5/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/5/22 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم "ر ع "

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 18286ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/5/16 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الشرطة العدلية بـ عدد 614 المؤرخ في 2014/9/18 أنه تبعا لمحضر الإستمرار عدد 1209 المؤرخ 2014/9/17 وبذات التاريخ أثناء قيام شرطة الإستمرار بـ بدورية وعلى مستوى لفت إنتباههم شخص تبين وأنه يدعى " ع م " وبجسه أمنيا عثر الأعوان بحوزته على 3 قطع بنية اللون تبين بعد تحليلها أنها مادة مخدرة وبعد إتمام

الأبحاث الأولية أحيل المحضر على النيابة العمومية بـ التي تولت فتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال

وبعد إستيفاء الأبحاث أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ بموجب قرارها عدد 37613 بتاريخ 2015/3/10 المعقب ضده الآن " ر ع " والمتهم " ع م " على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل المسك بنية الإستهلاك وإستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " ويضاف ل " ر ع " المسك لتلك المادة بنية الإتجار فيها طبق الفصلين 4-5 من القانون المؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات فصدر حكم إبتدائي حضوري في حق " ع " وغيابيا في حق " ر " تحت عدد 9152 بتاريخ 2015/6/4 يقضي بثبوت إدانة المتهم " ع م " من أجل ما نسب إليه وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم المعقب ضده الأن " ر ع " بمقولة أنه لم يحجز عنه أي مادة مخدرة ولم يتوفر بالملف تحليل بيولوجي على سوائله لإثبات جريمة الإستهلاك طالما أنه بحالة فرار أما بخصوص جناية المسك بنية الإتجار في مادة مخدرة فلا شيء بملف القضية يثبت تلك التهمة في جانبه عدى تصريحات المتهم " ع م " التي بقيت مجردة عن كل قرينة تدعمها فإستأنفته النيابة العمومية ضد المتهمين فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها تحت عدد 15353 بتاريخ 2017/11/24 غيابيا في حق المتهم"ر" المذكور بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في خصوص تهمة المسك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإتجار فيها والقضاء مجددا بإعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل الإحالة بنية الإتجار لمادة مخدرة بالجدول " ب " وبثبوت إدانته فيها وسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك فإعترض المتهم على ذلك الحكم ورسم إعتراضه تحت عدد 18286 فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه أعلاه بناء على عدم حجز أي مادة مخدرة عن المتهم وعدم توفر تحليل بيولوجي على سوائله لإثبات جريمة الإستهلاك طالما أنه كان بحالة فرار أما بخصوص جناية المسك بنية الإتجار في مادة مخدرة فلا شيء بملف القضية يثبت تلك التهمة في جانبه عدى تصريحات المتهم " ع م " التي بقيت مجردة عن كل قرينة تدعمها كما لم تتوفر أركان تلك التهمة خصوصا ركن حجز مادة مخدرة تفوق الحاجة العادية للإستهلاك كتوفر الزبائن وآلة قص ووزن وأموال مردّ تلك التجارة

فتعقبه الوكيل العام ونعى عليه ضعف التعليل لما اعتبرت محكمة الأصل عدم ثبوت جريمة المسك بنية الإتجار في جانب المعقب ضده حال أن بالملف عدة قرائن قوية ومتظافرة وبراهين ساطعة تدل على صحة اقترافه لما هو منسوب إليه كما أن محمكة القرار المنتقد لم تعمل مبدأ الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة والترجيح بينها كما أنها حرفت الوقائع حينما إعتبرت أن لا شيء بملف القضية يفيد إدانة المعقب ضده والحال أن أعمال البحث والتحقيق أبرزت بجلاء أن المعقب ضده مورط في ملابسات قضية الحال وانتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

وحيث اقتضى الفصل 269 من م إ ج " تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الإقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام "

حيث وبقطع النظر عن مستندات الطعن فإنه بمراجعة أوراق القضية يتضح أن الحكم الإبتدائي عدد 9152 صدر بتاريخ 2015/6/4 في حق المعقب ضده الآن بعدم سماع الدعوى فإستأنفته النيابة العمومية ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف تحت عدد 15353 وحضر المتهم المعقب ضده " ر ع " بجلسة يوم 2017/3/17 وحضر الأساتذة و و وأعلنوا نيابتهم عنه وطلبوا التأخير للإطلاع وإعداد وسائل الدفاع كما حضر بجلسة يوم 2017/7/7 وكذلك بجلسة يوم 2017/10/13 إلا أنه لم يحضر بجلسة الحكم بتاريخ 2017/11/24 ورغم ذلك تم وصف الحكم بأنه غيابي في حقه والحال أن وصفه القانوني الصحيح هو حضوريا بالإعتبار لا كما وصف خطأ كيف ذكر وقد تعمد إستغلال ذلك الخطأ في الوصف للإعتراض عليه وقبلت المحكمة إعتراضه شكلا ونظرت في الأصل دون أن تتفطن إلى الوصف الصحيح للحكم المعترض عليه

وحيث أن الأحكام تأخذ وصفها من الواقع والقانون وليس من الوصف الذي تعطيه المحكمة لها

وحيث أن الوصف القانوني الصحيح للحكم عدد 15353 المعترض عليه إنما هو حضوري بالإعتبار في حق المعقب ضده وقد نص الفصل 181 من م إ ج على أن " الأحكام المعتبرة حضورية غير قابلة للإعتراض "

وحيث أخطأت محكمة الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وخرقت أحكاما تمس بالإجراءات الأساسية فجاء حكمها باطلا إعملا لأحكام الفصل 199 من م إ ج واتجه نقضه لهذا السبب مع الإحالة

∞ لذا ولهـذه الأسبـاب ∞

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/5/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه